أثر الأسعار في تلبية الحاجات ومتطلبات المعيشة في الدولة الإسلامية - العصر الأموي (٤١-١٣٢ هـ)

م. عادل عباس جسام
جامعة تكريت - كلية الآداب
قسم التأريخ

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنْ الرَحِيمْ

المقدمة

قامت الحياة الاقتصادية في الدولة الإسلامية على أساس الإيرادات التي كانت تردها جراء عمليات الفتوح وما ينتج عنها من أموال مصدرها الغنائم التي أباحها الشرع للأمة الإسلامية وخراج الأراضي التي آلت بعد عمليات الفتح إلى حظيرة الدولة فضلا عن الإيرادات الأخرى كالجزية وعشور التجارة مما زاد من وفرة النقود والتي توزع بموجبها العطاء والمصروفات الأخرى على الرعية مما ترتب عليه توفرهم على تلك النقود وبالتالي زيادة الطلب على الحاجيات الأساسية والكمالية معا.

ولما كانت الأسعار هي المعيار النقدي لعمليات التبادل السلعي وشراء المواد توجب علينا الخوض في هذه المسألة المهمة على صعوبتها وبيان مقاديرها وأثرها في أحوال الناس ومعيشتهم، فتناولنا حيزا" منها فيما يتصل بحاجات الناس وضروراتهم ليتسنى لنا فهم تلك العلاقة.

مهدنا أولا" لأهمية المال لصلاح البشرية وموقف الإسلام منه والحث على الكسب الحلال مستدلين بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وعرجنا على موقف الإسلام من التسعير وبما فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تلك المسألة وبينا انه نهى عن التسعير

وترك ذلك لعوامل السوق المتمثلة بما يطلق عليه الآن العرض والطلب، إلا انه شدد على ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية وعدم الاحتكار وعدم التطفيف والغش.

لقد حفلت الدولة الإسلامية في العصر الأموي (٤١–١٣٢هـ) بالكثير من الفعاليات السياسية والعسكرية جراء عمليات الفتوح فانهالت الأموال بغزارة مما ترتب عليه زيادة العرض والطلب على السلع والمواد وبالتالي حصول حركة تجارية تبادلية واسعة فكثرت الأسواق وزادت معها عمليات التبادل السلعي والنقدي معا"، ولما كنا قد اخترنا هذه المدة التاريخية فأننا نعترف بعدم إحاطتنا بمجملها لقلة المعلومات التاريخية في هذا الصدد إلا ما تيسر لنا فعرضنا بعضا" منها واستخلصنا معدلات أسعارها وأثره في حاجة الفرد الاستهلاكية وقدرته في شرائها فضلا" عن قدرة الدولة في تأمين الحاجات الأساسية لتلك الحاجات، ومن ثم تناولنا العوامل المؤثرة في ثبات الأسعار مثل العرض والطلب واثر الحروب والفتن والمجاعات والقحط والأوبئة، لذا اقتضت خطة بحثي أن تأخذ الطابع التالي:

فقدمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث.

أما التمهيد فقد بينت فيه أهمية المال وصلاحه لتدبير أمور الناس، وأحتوى المبحث الأول ثلاث مطالب أولهما مقولتي الرخص والغلاء في الإسلام وثانيهما نهج الدولة للحد من تفاقم الأسعار وثالثهما أحوال الأمصار الاقتصادية.

أما المبحث الثاني فقد جعلته بعنوان عرض لبعض الأسعار السائدة وجاء موزعا" على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – أسعار الحيوانات

المطلب الثاني – أسعار الأراضي الزراعية والسكنية

المطلب الثالث – أسعار العبيد ومهور النساء

أما المبحث الثالث فقد جاء بعنوان – العوامل المؤثرة في ارتفاع الأسعار، وأثر العطاء والرزق في ثباتها، والحد الأدنى لتكاليف المعيشة – وقد قسمته على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – العوامل المؤثرة في ارتفاع الأسعار

المطلب الثاني – أثر العطاء والرزق في ثبات الأسعار

المطلب الثالث – الحد الأدنى لتكاليف المعيشة

وأخيراً الخاتمة التي ضمنتها أهم النتائج التي توصلت اليها خلال بحثي.

تمهيد

يعد المال الأساس الفعلي لصلاح البشرية، وفي تاريخنا وإرثنا من الشواهد الدالة ما يغني ويعزز ذلك، فكان صحابة الرسول(صلى الله عليه وسلم)يجتهدون في تحصيل المال لتلبية متطلبات المعيشة أولا" وإنفاق بعضه في سبيل الله.

ولاغرو إن دعا الإسلام إلى اقتناء المال، بل عد من يطلبه بالمجاهد، لأنه عون على طاعة الله، ولان العبادة تقتضي تمكن الإنسان ماديا" كي يقيم أود معيشته ويحفظ كرامته.

حثت الآيات القرآنية في أكثر من موضع على العمل الصالح، ووردت أحاديث كثيرة عن الرسول(صلى الله عليه وسلم)في ذلك، منها انه سأل:أي الكسب أطيب ؛قال:عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور [١]، وقال أيضا":((لان يأخذ أحدكم حبله فيتحطب فيبيعها فيستغني بثمنها، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[٢].

والحق أن أغلب مصادر الكسب والعيش في شبه الجزيرة العربية والحجاز انصبت في التجارة، ولعبت قريش قبل الإسلام دورا" رياديا" في ترسيخ وتوطيد المعاملات التجارية في جميع أرجاءها، بل وتعدتها إلى بلاد الشام والعراق ومصر واليمن والحبشة، ومما عزز هذا الدور لقريش أنها جعلت استضافة الحاج وظيفة هامة، إذ أنها كانت تخرج من أموالها وتدفع إلى متولي (الرفادة) ليصنع به طعاما للحاج على أنهم ضيفان الله ما جلب لها كثيرا من المنافع الأدبية والمادية ومنها تسهيل مرور تجارتها بأمان [٣].

ولما كانت التجارة قد استحوذت على حركة العمل، فان ذلك يقتضي تدعيم آليات عملها وعرض بضائعها فأقيمت الأسواق على مدار السنة في كل أنحاء الجزيرة العربية لتعم الفائدة الكثير من العرب فمنهم التاجر أو السائق أو حامي القافلة لتأمين مرورها ووصولها إلى الفرض والأسواق [٤].

اعتمدت كل التجارات قبل الإسلام على الربا، وتسرب الربا إلى أهل مكة وتعاملوا به وبلغ اليهود في هذا الميدان شوطا لم يلحقهم فيه لاحق، واتى الإسلام وطعمة كثير من الجاهليين ومأكلهم الربا فحرمه الإسلام جملة واحدة من خلال تشريع حاسم وفقا للنص القرآني(٥).

المبحث الأول

مقولتي الرخص والغلاء في الإسلام والتدابير المتخذة للحد من تفاقم الأسعار

المطلب الأول

مقولتي الرخص والغلاء في الإسلام

إن أهم ما تتميز به أية دولة هو وجود هيكل من القيم الاقتصادية أي وجود قيم لوسائل الإنتاج والسلع، والممثل الحقيقي للقيم الاقتصادية هو الأسعار النقدية (٦).

وتعد النقود بأنها مقياس للقيم، وتقدر فيها قيم الأموال حتى تجري المبادلات التجارية بيسر وسهولة، وهي همزة وصل أو وسيط للتبادل، فمن معه سلعة يدفعها ويحصل في مقابلها نقودا" (٧).

أن ارتفاع الأسعار الذي هو(الغلاء)هو سبب للتضخم النقدي الذي هو انخفاض القوة الشرائية للوحدة النقدية، وقد يكون نتيجة له كذلك، كما أن التضخم النقدي قد يسبب ارتفاعا في الأسعار وقد يكون نتيجة له أيضا (٨).

كما وان الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين وكذلك الغلاء المفرط، وإنما معاش الناس وكسبهم في التوسط من ذلك (٩).

فسح الإسلام المجال لمبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة ضمن الضوابط الشرعية وفي حال الإخلال بأي منها تتدخل الدولة، ولهذا نجد أن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) لم يشجع التسعير على المواد، لكنه منع الاحتكار فقال:(من احتكر حكره يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ) (١٠).

ولما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قد نهى عن التسعير فان ذلك النهي استمر طول فترة الخلافة الراشدة، وظل الخلفاء الراشدون يراقبون السوق بأنفسهم أو من ينوب عنهم لئلا تحصل حالات تخل بالنظام يتطلب تقويمها، ولعل واجبات المحتسب تدخل في هذا السياق، وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إذا قدم عليه الوفد سألهم عن حالهم وأسعارهم وحال أميرهم فان حمدوه حمد الله تعالى وان قالوا لا كتب إليه:اقبل [١١].

ويبدو أن عمر بن الخطاب (ﷺ)– بصرامته المعروفة –كان أول محتسب في الإسلام، إذ رأى جمالا يقسو على جمله، فقال له: (حملت جملك مالا يطيق)، فكما ينظر المحتسب في مراعاة الأحكام الشرعية فان سلطته تمتد إلى الإشراف على الأسواق، فيتفقد اللحوم ويلزم القصاب أن يكتب ورقة بسعر مبيعاته، ويتفقد المآكل والمطبوخات [١٢].

المطلب الثاني

نهج الدولة للحد من تفاقم الأسعار

إن الواردات السنوية الكبيرة من الأموال في العصر الأموي(٤١–١٣٢ هـ)ساعدت الأمصار على أن تصبح مراكز هامه لحياة اقتصادية تقوم المعاملات فيها على أساس النقود، ما دفع الكثير من الأعاجم ليتوافدوا عليها ويساهموا في إثرائها، فأخذت تظهر طبقة جديدة من الأثرياء الذين لعبوا دورا مهما مما كان له الأثر في تكوين المؤسسات الاقتصادية وتوجيهها في الأمصار [١٣].

فنجد مثلا إن الكوفة زادت أهميتها التجارية في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان (٤٠–٥٨هـ)، فكانت العير تمتار وتجئ من الكوفة إلى عسفان والتجارة رائجة بينها وبين المدينة في الحجاز [١٤].

إن التدابير التي اتخذتها الدولة قد أثرت في تحديد الأسعار بشكل ايجابي بطريقة غير مباشرة، ومنها أنها كانت تجبي ضرائبها من الزراع بالنقد والعين، أي أنها تستوفي مع النقود منتوجات عينية من نفس المحصول والإنتاج، وبذلك تخفف عن الفلاحين بعض الأعباء فلا يضطرون إلى بيعها بأسعار رخيصة كما يحصلون على نقود لتسديد الضرائب، ولما كانت

ضرائب الدولة ثابتة فأنه بالنتيجة يؤدي إلى ثبات الأسعار، فضلا عن أن الدولة تدفع إلى المقاتلة وعيالاتهم مقدارا" معينا" ثابتا" من العطاء كان من شأنه أن يحدد القوة الشرائية لهؤلاء المقاتلة العرب المستهلكين، بل إنها كانت توزع عليهم مجانا" القمح وبعض المواد الغذائية الأخرى مما ضيق مجال التلاعب في أسعار المواد الضرورية للمعيشة، إلا أن هذا الأمر لم يكن بتلك الأريحية التي اتبعت زمن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)الذي قدر لكل فرد ما يكفي استهلاكه من القمح والبالغ خمسة عشر كيلو غراما"، فعمل سعيد بن العاص والي الكوفة زمن الخليفة عثمان (رضي الله عنه)إلى إنقاص الصاع إلى ثلثي ما كان قبله وبالتالي خفض كمية الفرد إلى عشرة كيلو غرام وهي اقل ما يحتاجه الإنسان السوي الأمر الذي يقتضي الاقتصاد بالنفقات أو إلزام الفرد على إكمال ما يحتاجه مما يشتريه من السوق، وهو بدوره ينشط تجارة الحبوب في الكوفة، وييسر تحويل بعض ما يوزع من دراهم عطاء أهل الكوفة إلى الريف فيزيد من إمكانية دفع ما يستحق عليهم من نقود الخراج ويرفع أسعار القمح مما أدى إلى امتعاض العامة من سياسة سعيد بن العاص واستمر الأمر حتى خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)[١٥].

المطلب الثالث

أحوال الأمصار الاقتصادية

كانت الكوفة تنعم بحالة من الاستقرار والانتعاش الاقتصادي منذ عهد الخليفة معاوية وزادت في سبعينات القرن الأول الهجري حتى أن أثرياء العراق كانوا يثمرون أموالهم عند تجار الكوفة [١٦]، وكانت الحركة التجارية في أوجها، فكان الخشب يباع بكميات كبيرة في أسواق الكوفة أيام الخليفة هشام بن عبد الملك [١٧]، وكانت اللبود الاربنجينية تجلب من اربنجن إلى العراق وبلاد الشام والجزيرة [١٨]، وكانت الأسواق المتخصصة تقام في الكوفة فمثلا" كان هناك موقف خاص لأصحاب القت عند الإيوان [١٩]، وسوق التمارين قبالة مسجد الكوفة، وموضع الجزارين، وسوق بيع الغنم في جبانة السبيع [٢٠]، وكان التمر والحنطة وجميع أصناف الحبوب تباع في الكوفة وكذلك نبيذ التمر [٢١]، وكان الجزر والشعير والقت يزرعان فيها [٢٢].

ويستطيع رب العائلة أن يأكل هو وعائلته وجبة سمك بدرهمين في الكوفة في خلافة هشام بن عبد الملك [٢٣].

ولم تختلف البصرة عن الكوفة في تخصص الأسواق والانتعاش الاقتصادي فقد كان فيها سوقا" لبيع الإبل، وكذلك أسواق المربد الذي تباع فيه كل المواد ومنها السمن [٢٤]، وبغداد التي كانت آنذاك قرية صغيرة كان يقام فيها سوق الكرخ سنة ٧٦للهجرة [٢٥]، وفي المدائن كان يقام سوق حكمة [٢٦].

وفي دمشق حاضرة الدولة الأموية ظلت الأسعار كمثيلاتها في الكوفة والبصرة حتى أن الخليفة الوليد بن عبد الملك يمر بالبقال فيقف عليه فيأخذ حزمة البقل فيقول:بكم هذه ؟فيقول: بفلس، فيقول:زد فيها [٢٧]، وكان باستطاعة بهلول الزاهد أو غيره من أهل دمشق أن يشتري خلا" وخبز بدرهم وذلك في خلافة هشام بن عبد الملك [٢٨]، وعم الرخاء ورخصت الأسعار في اغلب الأمصار ففي سنة ٧٢للهجرة كان يكفي ثلاثة من الحجيج أن يأكلوا كعكا" بدرهم في مكة [٢٩].

المبحث الثاني
عرض لبعض الأسعار السائدة

المطلب الأول
أسعار الحيوانات

كانت أسعار الحيوانات والمواشي قد حافظت على ما كانت عليه من قبل في عهد الخلفاء الراشدين، فيذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)فرض الدية وحددها بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم أو مائة من الإبل أو مائتين من البقر أو ألفين من الشاة [٣٠]، ومعنى هذا إن سعر البعير كان ١٢٠ درهما"، والبقرة ٦٠ درهما"، والشاة ستة دراهم [٣١].

فقد اشترى يعلى بن أمية جملا" بثمانين دينار وذلك قبيل معركة صفين سنة (٣٦هـ)، وبيع جملا" آخر في نفس السنة بمائة دينار [٣٢]، وجملا" آخر بسعر سبعمائة درهم[٣٣]، وفي سنة (٦٥هـ) بيعت ناقة بسعر ٥٠٠درهم [٣٤].

أن أسعار الحيوانات تختلف باختلاف أعمارها وتكوينها وتدريبها، فالإبل يزداد سعرها عشرين درهما" كلما زاد عمرها سنة وأن أسعار الحيوانات يمكن استنتاجها من الدية التي حددها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بألف دينار أو اثني عشر ألف درهم أو مائة من الإبل أو مائتين من البقر أو ألفين من الشاة بمعنى أن سعر البعير كان ١٢٠ درهما"، والبقرة ٦٠ درهما" والشاة ستة دراهم [٣٥]، أما البراذين فأن أسعارها متفاوتة وحسب أصولها، فنجد مثلا" أن سعر البرذون الشهري كان بأربعة آلاف درهم، في حين كان سعر البرذون في الكوفة في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك بخمسة وعشرين دينارا" [٣٦]، وفي أخريات الحكم الأموي وفي سنة ١٢٩ تحديدا" كان سعر البرذون في أسواق العراق بسبعمائة درهم [٣٧].

واللافت للنظر أن أسعار الحيوانات والمواشي في خراسان وبلاد ما وراء النهر لم تكن كمثيلاتها في العراق والشام والحجاز، فقد لاحظنا أن أسعار الأفراس كانت عالية، ولعل ذلك يرجع إلى كثرة الطلب عليها والحاجة الملحة لها في الثغور سيما وان المعارك كانت في أوجها ويمثل الفرس مرتبة مهمة في سلاح المقاتلة، فقد وصل سعر الفرس أيام الأمير قتيبة بن مسلم الباهلي إلى أربعة آلاف درهم[٣٨]، واشترى احدهم كبشين بخمسمائة درهم سنة (١٠٨هـ) في خراسان [٣٩]، في حين كان سعر الشاة بستين درهما" في العراق في أوائل العصر الأموي[٤٠]، واشترى صفوان بن محرز [٤١]بدنة بتسعة دنانير في البصرة [٤٢].

المطلب الثاني

أسعار الأراضي الزراعية والسكنية

كانت أسعار الأراضي السكنية والزراعية والضياع متفاوتة ويرجع ذلك إلى التباين في مساحتها دون الأخرى أو موقعها من مركز السوق أو المدينة والتجمعات السكانية هذا بالنسبة لأراضي المدن، وينسحب الأمر على الأراضي الزراعية وتحدد كلفتها حسب مساحتها أو موقعها من مصادر المياه والفرض والأسواق وخصوبتها ونوع الإرواء أو نوع غلتها، ولم نجد

تفصيلات لما ورد من نصوص على قلتها بشأن أسعار تلك الأراضي وبالتالي صعوبة معرفة معدلات أسعارها وأقيامها على الأقل في العصر الأموي.

وبناءاً على ما تقدم فقد باع حكيم بن حزام داره في مكة لمعاوية بن أبي سفيان(ﷺ)بستين ألف درهم، وكان قد اشتراها بزق خمر في الجاهلية [٤٣]، وقيل أنها مكان دار الندوة الذي كان تدار فيه أمور مكة قبل الإسلام _باعها حكيم لمعاوية ب ١٠٠الف درهم[٤٤].

ويرد أن يزيد بن الوليد اشترى من أبي عبيدة بن الوليد ضيعة بثمانية عشر ألف دينار[٤٥]، ولم يحدد النص مكانها ومساحتها ونوع الغلال المزروعة إلا أن الراجح إنها كانت في دمشق مركز الخلافة.

وعندما الحق عمر بن عبد العزيز(ﷺ) حين كان واليا" على المدينة حجر أزواج الرسول (صلى الله عليه وسلم) بمسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في المدينة بغرض توسعته سنة ثمان وثمانون للهجرة، أمر أن يقوم أهل المصر الأرض قيمة عدل فقومت وأجابوا إلى الأثمان[٤٦]، إلا أن الراوي لم يذكر أقيامها وأثمانها ليتسنى لنا معرفتها.

وابتاع خالد بن عبد الله القسري أرضا" من زيد بن علي(ﷺ) في المدينة بعشرة آلاف دينار.[٤٧]

ويبدو أن أسعار الأراضي الزراعية المنتجة كانت عالية منذ بداية الفتوحات وتحرير العراق والشام ومصر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)ومن بعده، فقد ورد من مصادرنا التاريخية أن طلحة بن عبد الله وهو من كبار المستثمرين في أراضي سواد العراق والحجاز باع عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أرضا" بسبعمائة ألف درهم [٤٨]، وان عبد الله بن عتبة باع أرضا" بثمانين ألف درهم [٤٩]، وبالنظر لهذين النصين نجد أن عمليات الفتح أسهمت في زيادة دخل الفاتحين العرب وفتحت آفاقا" كبيرة وواسعة لكبار مزارعي الحجاز وأغنيائه بالاستثمار في أراضي سواد العراق ومنها أراضي الموات وأراضي السباخ واستصلاح تلك

الأراضي ومنهم طلحة بن عبد الله الذي اقطعه الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وكان كاتبه اقطعه أجمة الجوف أو موضع التماسيح في الكوفة [٥٠].

المطلب الثالث

أسعار العبيد ومهور النساء

أولاً – أسعار العبيد:

أما العبيد فيستنتج العلي معدل أسعارهم في الجزيرة العربية من الغرامة التي فرضها الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) على إسقاط الجنين، والفدية التي حددها الخليفة عمر (رضي الله عنه) لتحرير المسترقين من العرب، وقد حددتا بأربعمائة درهم، إلا أننا من خلال تتبعنا للنصوص الواردة نجد هناك تفاوتا" في أسعار العبيد، ويعلل العلي ذلك باختلاف أصلهم وجنسهم وسنهم وتربيتهم ومدى العرض والطلب عليهم [٥١].

لقد كان سعر العبد أول الإسلام بعد معركة بدر عشرة قلائص [٥٢]، فإذا افترضنا أن سعر القلوص كان حينذاك ب ٥٠ درهما" فتصبح عندنا ٥٠٠درهم وهو مقارب لما تم تقديره لمعدل سعر العبد بأربعمائة، واشترى خالد القسري غلاما" حاسبا" كاتبا" بستين دينار منذ كان واليا" للعراق أيام الخليفة هشام [٥٣].

ثانيا"– مهور النساء:

أما صداق المرأة فانه كان أربعمائة دينار في عصر ما قبل الإسلام أو الجاهلية، ويبدو أن مصدر ذلك كان من الحبشة التي تحفظ لنا الآثار أن أهل مكة كانوا على صلة معهم وبالخصوص في مجال التجارة [٥٤]، إلا أننا نجد أرقاما" تختلف عما ذكر آنفا" صعودا" ونزولا" ما يشي بصعوبة تحديد مقدارا" ثابتا" للصداق أول الإسلام، فأن عليا" (رضي الله عنه) اصدق فاطمة (بدنا") قيم سعرها بثلاثمائة درهم [٥٥]، وقيل انه باع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) درعا" ب ٤٨٠ درهما" فكانت صداقا" لزواجه بفاطمة [٥٦]، في حين أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اصدق أم كلثوم ٤٠ ألف درهم، واصدق عبد الله بن عمر ابنة أبي عبيد عشرة آلاف درهم، واصدق محمد بن سيرين امرأته السدوسية عشرة آلاف درهم [٥٧].

المبحث الثالث

العوامل المؤثرة في ارتفاع الأسعار، وأثر العطاء والرزق في ثباتها، والحد الأدنى لتكاليف المعيشة

المطلب الأول

العوامل المؤثرة في ارتفاع الأسعار

إن ثبات الأسعار يتطلب تظافر عوامل عديدة من شأنها أن تسهم في تحديد المسار العام للأسعار ويأتي في مقدمتها عوامل العرض والطلب والقوة الشرائية وقوة النقد المرتبطة بقوة الدولة وقدرتها في بسط نفوذها في كل أرجائها ونواحيها ومد يد العون والمساعدة لكل المحتاجين، فقد أسهمت العطايا وعمليات التسليف والتي ظلت رائجة ومألوفة على مدار حكم الأمويين وفي جميع الأماكن والثغور الإسلامية نظرا" لكثرة ما كان يقع بيد الدولة من أموال نقدية وعينية من اثر الفتوحات مما زاد من القوة الشرائية وارتفاع قيم التبادل السلعي وحركة ونماء الأسواق، ويذكر في هذا الصدد أن (عباد بن زياد –الذي كان واليا" على سجستان للخليفة يزيد في سنة واحد وستين للهجرة –قسم ما في بيت المال في عبيده وفضل فضل فنادى مناديه:من أراد سلفا" فليأخذ، فأسلف كل من أتاه)[٥٨]، وسمح ذلك التبادل التجاري وكثرة التعاطي بالأموال أن شاع استخدام الصك والسفتجة منذ أوائل العصر الأموي للتأمين على المبالغ العالية وسهولة ويسر تداولها في جميع أرجاء الدولة الإسلامية من مشرقها إلى مغربها [٥٩]، فقد أظهر رجلا" من المدينة صكا" ب ٢٠ألف درهم على سعيد بن العاص بعد وفاته [٦٠].

وفي كل الأحوال فأن السياق العام لمجمل التأريخ الإسلامي في عصره الأموي يوحي بثبات الأسعار واستقرار اقتصادي مميز حتى أن الرخاء عم البلاد ورخص الأسعار سمة العصر في أغلب الأمصار حتى مكة المعروفة بغلاء الأسعار فيها نسبة إلى غيرها من الأمصار ونذكر في هذا الصدد أن احدهم سأل كيف أثمان النعال في مكة قال بأسعار الجداء في العراق [٦١].

وفي سنة اثنين وسبعين للهجرة كان يكفي ثلاث من الحجيج أن يأكلوا كعكا" بدرهم في مكة [٦٢]، ويحصل أن تضطرب الأسواق وتهتز الأسعار بسبب الفتن والحروب الداخلية،

فغداة وقعة دير الجماجم سنة ثلاث وثمانون للهجرة فأن المواد تأتي أهل العراق بين الكوفة وسوادها فيما شاءوا من خصبهم، وإخوانهم من أهل البصرة وأهل الشام في ضيق شديد، وقد غلت عليهم الأسعار وقل عندهم الطعام وفقدوا اللحم وكأنهم في حصار[٦٣]، ولعل الأموال التي فرقها الحجاج بن يوسف الثقفي على الجيش الذي سيره لقتال ابن الأشعث أسهمت بشكل كبير في هذا الخصب والقدرة الشرائية لذلك الجيش الذي تذكر المصادر انه أي الحجاج فرق ١٥٠ألف درهم على القادة والجيش لدفعهم لمقاتلة ابن الأشعث سنة(٨١هـ) [٦٤]، وأسهمت ثورات الخوارج والتي كانت على أشدها إبان الحكم الأموي برفع الأسعار بسبب قطع الطرق على التجارة ومصادرة بعضها [٦٥]، إذ كان الخوارج يجتبون الأموال ويأكلون الأرض ويستقوون [٦٦]، ومنهم عبد الله بن الحر الذي كان ثائرا" على الحكم الأموي في سواد العراق والجزيرة الذي يميل إلى أعمال الخراج فيأخذ الأموال في نرسي وجوخى وكسكر وهي ضياع كبيرة تقع في سواد العراق فيصادر أموال الخراج من عمالها المعينين من قبل الدولة [٦٧]، وحين خرج المختار الثقفي على الأمويين للثأر منهم لقتلهم الحسين على حد زعمه فأنه صادر تسعة آلاف ألف من بيت مال الكوفة [٦٨]، وحين يقع القحط الشديد فانه يؤثر على الأسعار بالتأكيد بسبب قلة الإيرادات والإنتاج الزراعي وقلة المطر كما حدث فعلا" في قحط الشام سنة(٦٨-٦٩هـ)[٦٩]، وكذلك طاعون الشام في سنة (١١٥هـ) [٧٠]، وكذلك في خراسان وقع القحط الشديد بنفس السنة إلا انه لم يؤثر على الأسعار بشكل واضح لان أمير خراسان آنئذ وهو الجنيد بن عبد الرحمن استطاع أن يؤمن إمدادات الطعام من الكور التابعة لخراسان، حتى انه أعطى رجلا" درهما" فاشترى به رغيفا" فقال الجنيد:تشكون الجوع ورغيف بدرهم [٧١].

اتبعت الدولة سياسة حرية التجارة ولم تقيد نقل السلع ولم تحتكر تجارة أية بضاعة أو تمنع مبادلتها مما أتاح لبعض الأشخاص (ذوي النفوس الضعيفة)فرصة احتكار السلع وهي في الغالب محلية ومؤقتة فردية لا تدعمها أية امتيازات من الدولة، ولذا لم يكن لها تأثير دائمي على الأسعار بشكل كامل ودائم [٧٢].

وفي كل الأحوال فانه لم تحدث تغيرات كبيرة في الأسعار حتى زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز(ﷺ) (٩٩-١٠١هـ)لان عمال الخراج كانوا قبل ذلك يعسفون أهل الخراج

ويلزمونهم ببيع أثاثهم فترخص الأسعار[٧٣]، وهنا تتدخل الدولة عند اضطراب الأسعار [٧٤]، ويحفظ لنا التاريخ ما كان يفعله عبد الله بن زياد أمير العراق زمن الخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي سفيان(ﷺ) (٤٠–٥٨هـ)وجزء من خلافة ابنه يزيد (٥٨–٦١هـ)إذ كان ينظر في ما دخل من المبيعات وفي الأسعار ويسأل عن الأخبار.

ويبدو لنا أن حاجة الرعية وبالذات أهل المدينة إلى محصولي التمر والحنطة كانت قائمة في عهد معاوية وابنه يزيد من بعده ولعل حادثة منع (ابن مينا) عامل صوافي معاوية وابنه يزيد من بعده من حمل إنتاج تلك الصوافي من التمر والحنطة من قبل أهل المدينة فوثبوا به وبمن كان معه من بني أمية فأخرجوهم من المدينة ورجموهم بالحجارة سببا" في استقدام مسلم بن عقبة من فلسطين واستباحته المدينة في وقعة الحرة سنة(٦٢هـ)[٧٥].

أن اثر تقلبات الأسعار مرده إلى وظيفة الخراج المتبعة وهي خراج المساحة، وقد أيد ذلك عمر بن عبد العزيز(رضي الله عنه)(حين سأل:ما بال الأسعار غالية في زمانك، وكانت في زمان من قبلك رخيصة، قال:إن الذين كانوا قبلي يكلفون أهل الذمة فوق طاقاتهم، فلم يكونوا يجدون بدا" من أن يبيعوا أو يكسد ما في أيديهم، وأنا لا أكلف أحدا" إلا طاقته، فباع الرجل كيف شاء، قال قلت:لو انك سعرت لنا، قال:ليس إلينا من ذلك شيء، وإنما السعر إلى الله)[٧٦].

إن من متطلبات نجاح خراج المساحة ثبات الأسعار، فإذا رخصت الأسعار تزداد الضريبة على الفلاح، وإذا غلت تتضرر الدولة، ذلك أن جباية الدولة الضرائب بالنقد والنوع يخفف من اثر تقلبات الأسعار، فضلا" عن حرية التجارة الذي اتبعته الدولة ساعد على استقرار الأسعار، إلا أن هذا لم يمنع حدوث أزمات اقتصادية كما حدث في الحجاز زمن الخليفة هشام بن عبد الملك ودامت سبع سنوات [٧٧].

اهتم الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (١٠٥– ١٢٥هـ)بزراعة مساحات واسعة من الأراضي وخصوصا" في سواد العراق، وكان له عدة ضياع بموضع يقال له بستان الرمان أو نهر الرمان [٧٨]، وكان لعامله على العراق خالد بن عبد الله القسري غلات كثيرة في سواد العراق

أيضا"، وقيل أن غلة خالد قد زادت عن عشرين ألف ألف ولهذا عزله الخليفة لأنه ثمر أموالا" وحفر انهارا" حتى انه اصطنع نهرا" سمي بنهر خالد وكان يغل خمسة آلاف ألف [٧٩].

وقد حصل لغط وكلام كثير ودارت شائعات تقول أن الخليفة هشام كتب إلى خالد القسري أن(لا تبيعن من الغلات شيئا" حتى تباع غلات أمير المؤمنين حتى بلغت كيلجة درهما"[٨٠]، فجرى على السن الناس من القالة ما اضطر خالدا" أن يقول في إحدى خطبه:أنكم زعمتم أني اغلي أسعاركم [٨١].

ويبدو لنا من تلك النصوص أن الخليفة هشام اهتم بزراعة مساحات واسعة جدا" من الأراضي في سواد العراق بمحصولي الحنطة والشعير وكذلك عامله على العراق خالد القسري للحد الذي جعل خالدا" يتحكم بعوامل العرض والطلب مما احدث إخلالا" واضطرابا" في أسعار الحبوب والتي هي بطبيعة الحال مهمة لقوت الرعية بشكل أساسي وان النصوص السابقة في هذا الشأن تظهر اثر تدخل الدولة في اضطراب أسعار الحنطة وهي تمثل القوت الرئيسي والأساسي في سواد العراق، وان الخليفة هشام وعامله خالد يملكون ربع موارد السواد من ذلك المحصول وبحساب سنين ولاية القسري للعراق والتي بلغت عشرين سنة نستخلص أن ذلك الفعل كان له أثرا" بالغا" في أسعار الحنطة في العراق، ومهما يكن من أمر فان خالد القسري دفع ثمنا" جراء ذلك العمل سواء" عن قصد أو غير قصد، فقد عزله الخليفة وسجنه وظل في الحبس حتى أمر الخليفة الوليد بن يزيد أن يعذب ويستأدى ما عليه من أموال العراق [٨٢]، وأعطى العلي صورة تقريبية لأسعار الحنطة في القرن الأول الهجري من خلال ما ورد ذكره عن سعرها في مصر دينارا" لكل عشرين إردبا" في سنة(٧٨هـ)وزاد في سنة(هـ ٨٧) بان صار دينارا" لكل اثني عشر إردبا" وفي السنة التالية صار سعرها دينارا" لكل ثلاثة عشر إردبا" وفي السنة التي تلتها صار سعرها دينارا" لكل عشرة أرادب.

ازدهرت الحياة الاقتصادية في العراق على عهد خالد القسري على الرغم مما ذكر وعاشت فترة غير مألوفة من الهدوء في طولها [٨٣]، ودب النشاط في كل مفاصل الحياة وظهرت طبقة من التجار العراقيين صاروا أثرياء جدا" واخذوا يثمرون أموالهم عند تجار الكوفة [٨٤]، إلا أن هذا لم يمنع أهل العراق من أن يتذمروا ويسخطوا عليه لأنه اهتم كثيرا" بحفر

الأنهار والقيام بأعمال التجفيف للمستنقعات في جهة واسط وحصل على أراضي خصبة جدا" وواسعة وكذلك فعل الخليفة هشام بن عبد الملك لكن الناس ما كانوا يستطيعون أن يتجرؤوا بسهولة على الخليفة فتجرؤا على عامله خالد القسري، وكان الناس يعتقدون أن المال الذي يمتلكه لا يعود فقط إلى ضياعه بل اتهموه انه كان يختلس من بيت المال الذي كان يحوي مبالغ كبيرة [٨٥].

المطلب الثاني

أثر العطاء والرزق في ثبات الأسعار

لقد تبنت الدولة الإسلامية مبدأ العطاء والرزق اللذان يصرفان إلى المقاتلة وذراريهم منذ عهود مبكرة بدأت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)على قلة ما كان يرد من أموال فيوزعها رسول الله على المسلمين مثلما حصل في حصون خيبر وبنو النضير وغيرهما مما وقع بأيدي المسلمين[٨٦]، إلا أنه وبعد أن انساحت جموع المسلمين وحررت الكثير من الأراضي في العراق والشام ومصر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وانهالت الأموال بغزارة جراء استيفاء ضريبة الخراج المفروضة على الغلة الزراعية وضريبة الجزية المفروضة على رؤوس أهل الذمة مقابل حمايتهم في إطار الدولة الإسلامية وعشور التجارة وغيرها من الموارد الأخرى والتي أسهمت في أغناء خزينة بيوت الأموال مما استدعى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)الذي تمت معظم الفتوحات في عهده ويعد هو المنظم لها وعمل على فرض هيبة الدولة وجعل الجيش يحمي الرعية مستندا" على تقوية الدولة ومعتمدا" على إيرادات ضريبة الخراج الذي كانت تدفعه الرعية فوضعت يدها عليه وصارت تدفع للمقاتلة المسلمين وذراريهم أعطيات [٨٧]، وكذلك فعل الخليفة أبا بكر من قبل حين قسم العطاء عشرة دنانير بالتساوي وعشرين دينار في السنة الثانية من خلافته [٨٨].

أما الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) فانه أمر بالعطاء حسب القرابة من الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)فأهل السابقة في الإسلام، وكان الحد الأعلى للعطاء خمسة آلاف ماعدا أزواج الرسول اللائي أخذن اثني عشر ألف درهما" لكل واحدة منهن، أما الحد الأدنى لمبلغ العطاء فكان مائتان باستثناء المنفوس إذ كان يفرض له مائة درهم [٨٩]، وكان الخليفة الأموي

الأول معاوية بن أبي سفيان(ﷺ) (٤١-٦٠هـ) أول من وضع شرف العطاء وهو ألفين وفرض للموالي خمسة عشر دينار [٩٠].

وساوى الخليفة عمر بن عبد العزيز(ﷺ) في العطاء، فكان يساوي الرجل والمرأة، والعرب والموالي ويعطي ألفين إلا التجار فانه لم يفرض لهم [٩١]، أما الرزق فهو مكمل للعطاء وقائم على أساس مقدار حاجة الفرد للاستهلاك الشهري، وغالبا" ما يكون عينا" وبيت المال هو المسئول عن دفع الأرزاق شهريا"[٩٢]، إذ قرر الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ)من قبل لكل شخص جريبان في كل شهر من الحنطة، بمعنى خمسة عشر كيلوغراما" [٩٣].

واستمر الحال في العصر الأموي على ما كان عليه عند الخلافة الراشدة ويذكر أن زياد بن أبي سفيان كان يتعهد باستمرار الأرزاق وعدم حبسها على مستحقيها في مواعيدها المحددة [٩٤]، وكان أيضا" ينظر في نفقاته وأعطيات رجاله ويسأل عن الأسعار كما أسلفنا من قبل.

لا جرم أن العطاء أسهم في تغطية نفقات العوائل فيما يتصل بالحاجات الأساسية المتعلقة بمعيشة الناس ونخلص إلى أن أدنى العطاء كان مائتي درهم وهو يطابق الحد الأدنى لتكاليف المعيشة آنذاك [٩٥].

لقد تطورت الحياة المادية والاقتصادية والاجتماعية في العصر الأموي عما كانت عليه في عصر النبوة والخلافة الراشدة فارتفع مستوى المعيشة وازداد الاهتمام بالرفاه المادي، ونشط المهتمون بجمع الثروة عن طريق التجارة والزراعة أو تولي الوظائف فأزداد إدراك المسئولين لأهمية أعمار الأراضي والعناية بها فحدث تطور في ملكيات الأراضي مثل أراضي الصوافي وأراضي الموات وإحيائها فشجعت الدولة استصلاحها من قبل الأفراد دون أن يمس أراضي الخراج، مما كان له الأثر في استقدام أيدي عاملة جديدة وبالتالي تنامي حركة الإنتاج وتوفير فرص العمل وتحسين معيشتهم [٩٦].

أسهمت رواتب موظفي الدولة وعمالها في تنشيط القدرة الشرائية سيما وأنها كانت شهرية وثابتة ويزعم البعض إن أول من بسط الأرزاق في العصر الأموي بمعنى إقرار رواتب ثابتة

وشهرية ودائمة هو زياد بن أبي سفيان، إذ أعطى لعماله ألف درهم ألف درهم ولنفسه خمسة وعشرين ألف درهم [٩٧]، إلا إن الراجح أن الخليفة عمر بن الخطاب كان قد كتب بمرتب قدره مائتي دينار سنويا" لعمرو بن العاص عامله على مصر، وكتب لصاحب شرطته خارجة بن حذافة وكان شجاعا" مائتي دينار [٩٨]، وحتى القضاة كان يدفع لهم مرتب مقابل عملهم ومنهم شريح القاضي الذي كان مرتبه خمسمائة درهم شهريا" [٩٩]، وكتب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)إلى عماله بالأمصار أن لا يخرجوا مرتبين للموظفين بل يخرجوا لهم مرتب واحد ومن اخذ منهم فليعيده، ومن خلال النصين نجد أن الرواتب أقرت في عصر الخلافة الراشدة وفي عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) واستمر الحال إلى العصر الأموي وصار الكتاب يأخذون ثلاثمائة درهم شهريا"، في حين صار الكتاب يأخذون ثلاثين درهما" شهريا"[١٠٠].

المطلب الثالث

الحد الأدنى لتكاليف المعيشة

إن الحد الأدنى لتكاليف المعيشة هو مائتي درهم سنويا" وهو يعادل الحد الأدنى من العطاء الذي يأخذه معظم الناس والذي هو ليس المصدر الوحيد لدخلهم السنوي نظرا" لما كانوا يحصلون عليه من المعاون والأرزاق لسد حاجاتهم، وما يصيبهم من الغنائم التي يظفرون بها في المعارك، هذا فضلا" عما تأخذه نسائهم وأطفالهم من الأعطيات والأرزاق والكسوة [١٠١].

ولما كان مبلغ المائتي درهم والذي يمثل الحد الأدنى لتكاليف المعيشة وهو يساوي الحد الأدنى الذي تأخذه غالبية أهل العطاء البالغ مائتا درهم فضلا" عما كانوا يأخذونه إضافة لذلك العطاء كما أسلفنا من قبل، نستنتج من ذلك انه لا يوجد فقير أو جائع لأي فرد مسجل في قوائم وسجلات العطاء وله واجبات مكلف بها في إطار الدولة الإسلامية وبالتالي ينسحب ذلك الأمر على أفراد عائلته ليحيوا حياة لائقة ومحترمة مما تكلفت به الدولة في رعايتهم وحفظ كرامتهم.

وعند النظر إلى صدقة فطر رمضان في ذلك الحين والبالغة مدين من قمح، أو صاعا" من تمر، أو قيمة ذلك نصف درهم [١٠٢]في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز(ﷺ) (٩٩–

١٠١هـ)الذي أمر بإخراج صدقة فطر رمضان من أهل العطاء فقط فيؤخذ ذلك من أعطياتهم عن نفسهم وعيالاتهم يقسم على مساكين أهل الحاضرة ولا يقسم على أهل البادية [١٠٢]، للفرد الواحد عند ذاك سنعرف أن مبلغ المائتي درهم هو مبلغ كبير آنذاك ولا ينقصه نصف درهم لصدقة فطر رمضان، ويفي بمتطلبات الحد الأدنى من المعيشة دون النظر إلى الكماليات ومظاهر الترف والبذخ، وان المد يعادل ٨٥١غراما"في مقاييسنا الحالية أي اقل من كيلوغرامان من القمح، في حين أن حصة الفرد الواحد شهريا" من الأرزاق تبلغ خمسة عشر كيلو غراما" شهريا" وأقرت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أما الصاع فيبلغ ٣، ٢٤كغم أي اقل من سبعة كيلو غرامات للفرد الواحد مقدار صدقة فطر رمضان.

الخاتمة

كنا نستعرض في بحثنا المتقدم مفصلا" مهما" من مفاصل الحياة الاقتصادية للدولة العربية الإسلامية في عصرها الأموي (٤١-١٣٢هـ) والمتعلق بأثر الأسعار في تلبية الحاجات الأساسية للفرد في تلك الدولة وتلبية متطلبات المعيشة للفرد وما زاد عن ذلك في سد الحاجات الكمالية المتصلة بترف المعيشة وربط ذلك بإيرادات الفرد الشهرية والسنوية والتي كانت تتكفل بها الدولة في إعطاء العطاء وإدرار الأرزاق وصرف المرتبات للعاملين والموظفين واثر كل ذلك في مجمل الأسعار وقدرة الفرد على الشراء بناء" على ما يقع بيديه من إيرادات.

ولما كان التاريخ والتراث الإسلامي كبيرا"، واستطاع المؤرخون القدامى نقل كل ما اختزنه من أحداث على الصعد السياسية والعسكرية إلا انه كان شحيحا" علينا في الجوانب الاقتصادية والمالية وأحوال الناس ومعيشتهم خاصة في العصر الأموي الذي كان حافلا" بالإحداث السياسية والعسكرية، إلا أننا حاولنا جهدنا من لملمة ما وقع في أيدينا من نصوص وإشارات وتلميحات فيما يتصل بموضوع الأسعار مستعينين بما كتبه أساتذتنا الذين سبقونا وان نخلص إلى أن الأسعار كانت في مجملها موازية لإيرادات الفرد الواحد لاسيما فيما يتصل بتلبية الحاجات الأساسية، ولم يكن من الصعب على الفرد في الدولة الإسلامية أن يعيش كريما" مصانا" في مجتمعه إن كان هو ايجابيا" ومتفاعلا" معه بالقدر الذي يأخذ منه كما يعطي،

وخلصنا كذلك إلى أن الحد الأدنى للمعيشة كان متوافقا" مع الحد الأدنى لما يأخذه البعض من أقل العطاء والبالغ مائتي درهم وبهذا فأن حد الفقر لم يصله احد في الأعم الأغلب.

وخلص البحث أيضا" إلى أن مجمل التدابير المتبعة في إدارة المرفق الاقتصادي أصلها يرجع إلى الخلافة الراشدة وبالتحديد زمن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)الذي حدد مقادير العطاء والرزق والرواتب واستمر الحال في العصر الأموي إلا أنه كان على وتيرة أكبر وأوسع بسبب توسع الفتوحات وكثرة الإيرادات وتمصير المدن وزيادة التبادلات التجارية والسلعية والنقدية مما حافظ على ثبات الأسعار وبالتالي قدرة الفرد على العيش حياة كريمة من خلال تلبية متطلباته بيسر وسهولة.

ثبت الهوامش

١– ابن أبي الدنيا، أبي بكر (ت ٢٨١هـ)، إصلاح المال، تحقيق مفلح القضاة (المنصورة، دار الوفاء، ١٩٩،)نص ٣٠٧، ص٢٩٣.

٢– م.ن، نص ٣١٣، ص٢٩٣.

٣– الشريف، احمد، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثاني الهجري، (القاهرة، مطبعة دار الفكر العربي،)١٩٦٨، ص٢٩.

٤– الأفغاني.سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، (دمشق، دار الفكر، ١٩٦٠)ص١٧.

٥– سورة البقرة:آية ٢٧٥ وينظر المصدر السابق، ص٦٢–٧٠.

٦– الكبيسي، حمدان، تطور النقود والنظام النقدي في الدولة الإسلامية، بحث القي في ندوة الاقتصاد الإسلامي في عمان ونشر في (بغداد، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣م)ص٢٤٩.

٧- دنيا، د.شوقي، من أعلام الاقتصاد الإسلامي الإمام أبو حامد الغزالي، ندوة الاقتصاد الإسلامي في عمان ونشر في (بغداد، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣م)، ص٤٥٠.

٨- الحسب، فاضل عباس، آراء المقريزي الاقتصادية في الغلاء والتضخيم، ندوة الاقتصاد الإسلامي في عمان ونشر في (بغداد، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣م)، ص٢٩٧.

٩- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ)، المقدمة، (بيروت، دار صادر، ٢٠٠٠)، ص٢٩٧.

١٠- مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد أبو الفضل، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٣، ١٥٦.

١١- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، عيون الأخبار، تحقيق مفيد محمد قميحة(بيروت، دار الكتب، د.ت)، ص٥٢.

١٢- الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، (بيروت، دار العلم، ١٩٦٨م)، ص٣٣٠.

١٣- العلي، صالح احمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، (بيروت، دار الطليعة، ١٩٦٩)، ص١٦.

١٤- الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر، دار المعارف، ١٩٧٩م)، ج٥، ص٣٨٧.

١٥- صالح العلي، التنظيمات، ص١٧٤، الخراج في العراق في العصور الاسلامية الاولى، (بغداد، مطبعة المجمع العلمي، ١٩٩٠)، ص١٩٣.

١٦- طبري، تاريخ، ٧، ١٤٥.

١٧- م.ن، ٦، ١٨٥.

١٨- م.ن ٦، ١١٨.

١٩– م.ن، ٥، ١٩٤.

٢٠– م.ن، ٥، ٣٦٨– ٣٧٨ – ٣٧٩.

٢١– ابن عبد ربه الاندلسي، أبو عمر أحمد (ت ٣٢٨هـ)العقد الفريد، تحقيق أحمد أمين ابراهيم الابياري، عبد السلام هارون، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٤٩م)، ٧، ٣٥٤.

٢٢– طبري، تاريخ، ٥، ١٩٤.

٢٣– م.ن، ٧، ١٢٨.

٢٤– م.ن، ٥، ٥٠٧ –٦، ٣٤٤.

٢٥– م.ن، ٦، ٢٣٨.

٢٦– م.ن، ٥، ١٩٤ –٦، ٢٤٦.

٢٧– م.ن، ٤، ٤٩٦.

٢٨– م.ن، ٧، ١٣٠.

٢٩– م.ن، ٦، ١٧٥.

٣٠– أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، الخراج، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م)، ص٨٧.

٣١– صالح العلي، التنظيمات، ص١٧٧.

٣٢–الطبري، تاريخ، ج٤، ص٥٠٧.

٣٣–م.ن، ٥، ٥٤٢.

٣٤– م.ن، ٥، ٦٢٢.

٣٥– صالح العلي، التنظيمات، ص ١٧٧.

٣٦– الطبري، تاريخ، ٧، ١٨٣.

٣٧–ابن عبد ربة، العقد الفريد، ٧، ٣٥٤.

٣٨- الطبري، تاريخ، ٦، ٥٠٣.

٣٩- الطبري، تاريخ، ٧، ٨٣.

٤٠- الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٤٨م)، ج٣، ص١٧٥.

٤١- صفوان بن محرز بن زياد المازني:توفي بالبصرة سنة ٧٤ للهجرة في ولاية بشر بن مروان.ابن خلكان ابي العباس شمس الدين (ت ٦٨١ هـ) وفيات الاعيان وأبناء ابناء الزمان، تحقيق محمد محي الدين، (القاهرة، مكتبة النهضة، ١٩٤٩م) ج٢، ٣١٢.

٤٢- م.ن، ٣، ١٥٣.

٤٣- الجاحظ، البيان والتبيين، ج٣، ١٩٦.

٤٤- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق حسان عبد المنان، (عمان، بيت الأفكار الدولية، د.ت)ج٢، ص١٧٣

٤٥- الطبري، تاريخ، ٧، ٢٨٢.

٤٦- م.ن، ٦، ٤٣٥.

٤٧- م.ن، ٧، ١٦٠.

٤٨- م.ن، ٤، ٤٥٠.

٤٩- ابن قتيبة، عيون الأخبار، ١، ٤٥٧.

٥٠- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت٦٦٨هـ)، الأوائل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧)ص١٢٣.

٥١- صالح العلي، التنظيمات، ١٧٨.

٥٢- ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج١، ٤٣٦.

٥٣-الطبري، تاريخ، ٧، ٢٨.

٥٤–أبو هلال العسكري، الأوائل، ١٦٢.

٥٥– ابن قتيبة، المصدر السابق، ٤، ٦٩.

٥٦– م. ن، ٤، ٦٩.

٥٧–م.ن، ٤، ٧٠.

٥٨– الطبري، تاريخ، ٥، ٤٧٢.

٥٩–م.ن، ٦، ٥٢٤.

٦٠– الأصفهاني، علي بن الحسين(ت ٣٥٦هـ)، الأغاني، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ج١، ٤٤.

٦١– ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج٣، ص ٥٠.

٦٢– الطبري، تاريخ، ٦، ١٧٥.

٦٣– نفسه، ٦، ٣٥٠:ابن خلكان، تجارب الأمم، ٢، ٢٣١.

٦٤– الطبري، ٦، ٣٤١.

٦٥– صالح العلي، التنظيمات، ص١٧٥.

٦٦– الطبري، تاريخ، ٦، ١٢٧

٦٧– نفسه، ٦، ١٣٠–١٣٥.

٦٨– نفسه، ٦، ٣٣.

٦٩– نفسه، ٦، ١٢٧.

٧٠– نفسه، ٧، ٩٢.

٧١– نفسه، ٧، ٩٢ – ٩٣ كتب الجنيد إلى الكور:إن مرو كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا" من كل مكان فكفرت بأنعم الله، فاحملوا إليها الطعام.

٧٢–صالح العلي، التنظيمات، ص١٧٣.

٧٣- أبو يوسف، الخراج، ٧٦.

٧٤- صالح العلي، الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى، ص١٩٤.

٧٥- ابن مسكويه، أبي علي احمد بن محمد (ت٤٢١هـ)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ٢، ١٤ وينظر أيضا" اليعقوبي، احمد بن وهب (ت٢٩٢هـ)، تاريخ اليعقوبي قدم له محمد صادق الصدر، (النجف، المكتبة الحيدرية، ١٩٦٤م)، ج٢، ٢٣٧.

٧٦- أبو يوسف، الخراج، ٧٧.

٧٧- صالح العلي، الخراج، ٧٧.

٧٨- الطبري، تاريخ، ٧، ١٤٢.

٧٩- نفسه، ٧، ١٥١ – ١٥٢.

٨٠- نفسه، ٧، ١٥٤ والكيلجة هي مكيال عندهم ومقدارها ١، ٨٧٥ كغم، صالح العلي، الخراج في العراق، ص١٤٠.

٨١- نفسه، ٧، ١٥٤.

٨٢- نفسه، ٧، ٢٣٣ وينظر صالح العلي، التنظيمات، ص١٧٦ والإردب مكيال لأهل مصر يساوي ٩٠ لترا" من الماء أو ٦٩/٦ كغم.صالح العلي، الخراج في العراق، ص١٧٧، ١٩٤.

٨٣- فلها وزن، يوليوس، تاريخ الدولة العربية إلى نهاية الدولة الأموية، نقله من الألمانية محمد عبد الهادي، أبو ريدة، ، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر ١٩٦٨)، ص٢١٣.

٨٤- الطبري، تاريخ، ٧، ١٤٩، ص٣١٧.

٨٥- يوليوس فلهوزن، المرجع السابق، ص٣٢٠-٣٢١.

٨٦– ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه إذا أتاه فيء خمسة من يومه ينظر: ابن زنجوية، حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ)، الأموال، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧١)، ص ٦١٤.

٨٧– ينظر، المرجع السابق، ص٣٢– ص٢٦٦.

٨٨– ابن سعد، محمد بن منيع (ت٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، أعد فهارسها رياض عبدالله، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٦)، ج٣، ص١٠٣.

٨٩– ابن سعد، الطبقات، ج٣، ٥٨: الطبري، تاريخ، ج٣ ص٦١٥.

٩٠– ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٤، ص٣٦٤ – ص٤٠٠.

٩١– ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص١٦٩.

٩٢– الأعظمي، عواد مجيد، وحمدان الكبيسي، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي والإسلامي، (بغداد، مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٨م) ص١٩١.

٩٣– ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ١٦٢. والجريب: يساوي (٢٢، ٧١٥) كغم في صدر الإسلام. محمود الخطيب، تحويل المكاييل، مجلة الحكمة، العدد ٢٣ لسنة ١٩٩٩.

٩٤– الطبري، تاريخ، ج٥، ٢١٧.

٩٥– صالح العلي، التنظيمات، ص١٥١.

٩٦– ينظر صالح العلي، الخراج في العراق، ص٣٠٦–٣٠٩.

٩٧– اليعقوبي، تاريخ، ج٢، ٢٢٣.

٩٨– ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٤، ص٤٥٠.

٩٩– نفسه، ج٦، ٤٣٣.

١٠٠- نفسه، ج٥، ١٨٨، وينظر الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت٣٣١هـ)، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا، (القاهرة، مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٨)، ص٨٧ – ص٢٢٣.

١٠١- صالح العلي، التنظيمات، ص١٨٤.

١٠٢- ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج٤، ٤٣٦ والمد يساوي ٨١٥غم اي اقل من كيلو غرامان من القمح في حين أن حصة الفرد الواحد من ذلك أقرت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

ثبت المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

أولا"– المصادر القديمة:

– ابن أبي الدنيا، أبي بكر (ت ٢٨١هـ)، إصلاح المال، تحقيق مفلح القضاة (المنصورة، دار الوفاء، ١٩٩٠م).

– الأصفهاني، علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ)، الأغاني، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).

– الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٤٨م).

– الجهشياري، محمد بن عبدوس(ت٣٣١هـ)، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا، (القاهرة، مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٨م).

– ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق حسان عبد المنان، (عمان، بيت الأفكار الدولية، د.ت).

– ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ)، المقدمة، (بيروت، دار صادر، ٢٠٠٠م).

– ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين (ت٦٨١هـ)وثبات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق محمد محي الدين، (القاهرة، مكتبة النهضة، ١٩٤٩م).

– ابن زنجوية، حميد بن مخلد (ت٢٥١هـ)، الأموال، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧١م).

– ابن سعد، محمد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، أعد فهارسها رياض عبدالله، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م).

– الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر، دار المعارف، ١٩٧٩م).

- ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر احمد (ت ٣٢٨هـ)، العقد الفريد، تحقيق احمد أمين، إبراهيم الابياري، عبد السلام هارون (القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٤٩).
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، (ت٦٦٨هـ)، الأوائل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، عيون الأخبار، تحقيق مفيد محمد قميحة(بيروت، دار الكتب، د.ت).
- ابن مسكويه، أبي علي احمد بن محمد (ت٤٢١هـ)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣).
- مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- اليعقوبي، أحمد بن وهب (ت٢٩٢هـ)، تاريخ اليعقوبي، قدم له محمد صادق الصدر، (النجف، المكتبة الحيدرية، ١٩٦٤م).
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ)، الخراج، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م).

ثانيا" – المراجع الحديثة:

- الأفغاني، سعيد، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، (دمشق، دار الفكر، ١٩٦٠).
- الأعظمي، عواد مجيد، وحمدان الكبيسي، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي والإسلامي، (بغداد، مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٨م).
- الحسب، فاضل عباس، آراء المقريزي الاقتصادية في الغلاء والتضخيم، ندوة الاقتصاد الإسلامي في عمان ونشر في (بغداد، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣م).
- الخطيب، محمود، تحويل المكاييل، مجلة الحكمة، العدد ٢٣، ١٩٩٩.

- دنيا، د.شوقي، من أعلام الاقتصاد الإسلامي الإمام أبو حامد الغزالي، ندوة الاقتصاد الإسلامي في عمان ونشر في (بغداد، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣م).
- الشريف، احمد، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثاني الهجري، (القاهرة، مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٦٨م).
- الصالح، صبحي، النظم الإسلامية، (بيروت، دار العلم، ١٩٦٨م).
- العلي، صالح احمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، (بيروت، دار الطليعة، ١٩٦٩م).
- صالح العلي، التنظيمات، ص١٧٤، الخراج في العراق في العصور الإسلامية الأولى، (بغداد، مطبعة المجمع العلمي، ١٩٩٠م).
- فلهاوزن، يوليوس، تاريخ الدولة العربية إلى نهاية الدولة الأموية، نقله من الألمانية محمد عبد الهادي، أبو ريدة، (القاهرة مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٦٨م).
- الكبيسي، حمدان، تطور النقود والنظام النقدي في الدولة الإسلامية، بحث القي في ندوة الاقتصاد الإسلامي في عمان ونشر في (بغداد، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣م).